

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-230354

الصادر في الاستئناف رقم (V-230354-2024)

في الدعوى المقامة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستأنفة
ضد / المكلف
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/09/05م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/01/08م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2023-201319) في الدعوى المقامة من المستأنف ضدها المستأنفة ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أورها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

1- قبول الدعوى فيما يخص مبلغ أصل الضريبة.

2- صرف النظر عن المطالبة بمبالغ الغرامات.

ثانياً: من حيث الموضوع:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-230354

الصادر في الاستئناف رقم (V-230354-2024)

- 1- إلزام المدعى عليها بأن تدفع مبلغ قدره (26,268.48) ريال للمدعية/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك يمثل الضريبة الناتجة عن إعادة التقييم عن فترة الربع الأول لعام 2019م.
- 2- إلزام المدعى عليها بأن تدفع مبلغ قدره (31,192.62) ريال للمدعية/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك يمثل الضريبة الناتجة عن إعادة التقييم عن فترة الربع الثاني لعام 2019م.
- 3- إلزام المدعى عليها بأن تدفع مبلغ قدره (10,337.10) ريال للمدعية/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك يمثل الضريبة الناتجة عن إعادة التقييم عن فترة الربع الثالث لعام 2019م.
- 4- إلزام المدعى عليها بأن تدفع مبلغ قدره (6,318.38) ريال للمدعية/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك يمثل الضريبة الناتجة عن إعادة التقييم عن فترة الربع الرابع لعام 2019م.
- 5- إلزام المدعى عليها بأن تدفع مبلغ قدره (22,950.07) ريال للمدعية/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك يمثل الضريبة الناتجة عن إعادة التقييم عن فترة الربع الأول لعام 2020م.
- 6- إلزام المدعى عليها بأن تدفع مبلغ قدره (13,987.82) ريال للمدعية/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك يمثل الضريبة الناتجة عن إعادة التقييم عن فترة الربع الثاني لعام 2020م.
- 7- إلزام المدعى عليها بأن تدفع مبلغ قدره (131,670.90) ريال للمدعية/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك يمثل الضريبة الناتجة عن إعادة التقييم عن فترة الربع الثالث لعام 2020م.
- 8- إلزام المدعى عليها بأن تدفع مبلغ قدره (23,637.13) ريال للمدعية/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك يمثل الضريبة الناتجة عن إعادة التقييم عن فترة الربع الرابع لعام 2020م.
- 9- إلزام المدعى عليها بأن تدفع مبلغ قدره (25,120.04) ريال للمدعية/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك يمثل الضريبة الناتجة عن إعادة التقييم عن فترة الربع الأول لعام 2021م.
- 10- إلزام المدعى عليها بأن تدفع مبلغ قدره (83,348.85) ريال للمدعية/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك يمثل الضريبة الناتجة عن إعادة التقييم عن فترة الربع الثاني لعام 2021م.
- 11- إلزام المدعى عليها بأن تدفع مبلغ قدره (69,853.05) ريال للمدعية/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك يمثل الضريبة الناتجة عن إعادة التقييم عن فترة الربع الثالث لعام 2021م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-230354

الصادر في الاستئناف رقم (V-230354-2024)

12- إلزام المدعى عليها بأن تدفع مبلغ قدره (247,459.21) ريال للمدعية/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك يمثل الضريبة الناتجة عن إعادة التقييم عن فترة الربع الرابع لعام 2021م. وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بصرف النظر عن المطالبة بمبالغ الغرامات، وذلك لكون الثابت من أوراق الدعوى يبين استقرار المطالبة بقيمة الضريبة المستحقة وكذلك الغرامات للفترة الضريبية في محل الدعوى، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناءً على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بصرف النظر عن المطالبة بمبالغ الغرامات، وذلك لكون الثابت من أوراق الدعوى يبين استقرار المطالبة بقيمة الضريبة المستحقة وكذلك

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-230354

الصادر في الاستئناف رقم (V-230354-2024)

الغرامات للفترة الضريبية في محل الدعوى، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمّن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلاحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: رفض الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، موضوعاً وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-201319-2023).

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.